

154650 - السنة رفع اليدين حال التكبير في صلاة الجنازة

السؤال

حكم رفع اليدين حال التكبير في صلاة الجنازة ؟

الإجابة المفصلة

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن السنة رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة .

قال النووي رحمه الله : قال ابن المنذر في كتابيه الإشراف والإجماع : " أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة , واختلفوا في سائرهما " انتهى من "شرح المذهب" (5/190) .

أما ما عداها من التكبيرات فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يرفع أو لا ؟

جاء في "الموسوعة الفقهية" (16/29): " ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى عند الحنفية في ظاهر الرواية وبه قال مالك وهو الراجح في مذهبهم -...وقال الشافعية والحنابلة: يسن أن يرفع يديه في كل تكبيرة " انتهى . واختار ابن المنذر رفع اليدين مع كل تكبيرة . انظر المجموع (5/190) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها ; لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها , ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد " انتهى من " مجموع الفتاوى " (13/148) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما هو الأفضل: رفع اليدين أو عدم رفعهما في صلاة الجنازة؟

فأجاب : "الصواب أن رفع اليدين في تكبيرة الجنازة سنة في كل التكبيرات، كما جاء ذلك صريحاً عن ابن عمر ، ومثل هذا من الأمور التوقيفية التي لا تكون إلا عن نص، بل جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة... " انتهى من "دروس وفتاوى الحرم المدني" .

وقال أيضاً رحمه الله: " القول الصحيح أنه يرفع يديه في كل تكبيرة؛ لأنه صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأما قول بعضهم : إنه في تكبيرة الإحرام فقط، فهذا قول لبعض أهل العلم، ولكن الصحيح أنه في كل تكبيرة " انتهى من مجموع الفتاوى (17/134) . والله أعلم